

حكمة الإدارات العامة والجماعات الإقليمية ودور التكوين والتدريب في تحقيق

النتائج المرتبطة بها

الأستاذ عبد الحق سايحي

المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة، رئيس المرصد الوطني للمرفق العام

الملخص

يتناول هذا الملخص مفهوم الحكامة لغة واصطلاحا لننطلق من تعريف مقترح، بحكم تعدد التعاريف الناتج عن اجتهادات الهيئات الدولية خصوصا، كالبانك الدولي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، والتي تصب في نفس السياق من القواعد والآليات لضبط أساليب التسيير والتي تشكل النموذج لحكم الإدارة.

وقد تمحور هذا الإسهام بالتطرق إلى نقطتين تتعلق الأولى ب: التدابير العملية للحكامة في الإدارة العامة بصفة عامة والإدارات اللامركزية في الجماعات المحلية من حيث التحضير للتأقلم مع الاتجاهات والمتغيرات العالمية وما تطرحه من تحديات المسؤولية على الخدمة والتسارع المعرفي والتكنولوجي ومتطلبات التنافس وضبط النشاطات ومدى تأثيرها على الحكامة المحلية وتجسيد كل ذلك في قانون الجماعات الإقليمية.

وأما النقطة الثانية فتتعلق على إسهام مؤسسات التكوين والتدريب في بناء القدرات في مجال الحكامة، ومع التأكيد على التعاون الدولي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية

الحكامة، الإدارات العمومية، الجماعات الإقليمية، التدريب والتكوين

التدخل العسكري لحلف "الناطو" في ليبيا (2011)

من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية : دراسة قانونية

بقلم الأستاذ عنان عمار

أستاذ محاضر، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

تتناول الدراسة بالتحليل والنقد على ضوء أحكام القانون الدولي مختلف جوانب التدخل العسكري لحلف الناطو في ليبيا (2011). سواء تعلق الأمر بقاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية (Jus ad bellum) وما يرد عليها من استثناءات أو قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) (Jus in bellum) فقد تم تجاهلها وتجاوزها عند اعتماد أسس مثيرة للجدل لتبريرها أو انتهاكها صراحة والخروج عن أهدافها عند القيام بتنفيذ العملية. فبمجرد اطلاعه على الأزمة السياسية الاجتماعية الليبية في خضم ما سمي بالربيع العربي عالجها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع الذي يسمح له باتخاذ قرارات ملزمة تجاه جميع الدول، فارضا في البداية جملة من العقوبات على النظام الليبي بموجب اللائحة 1970 (فيفري 2011) ثم اللائحة 1973 (مارس) بعد أقل من شهر من ذلك متضمنة إقامة منطقة حظر جوي على كل الأجواء الليبية مع الترخيص للدول باستعمال جميع الوسائل " بما فيها اللجوء إلى القوة لضمان احترام هذا الإجراء " من أجل حماية السكان المدنيين. ومع أن النزاع كان داخليا بحتا إلا أن مجلس الأمن كيّفه على أنه يشكل مساسا بالأمن والسلام الدوليين، مما يقتضي أعمال إجراءات الأمن الجماعي واستخدام القوة إلى جانب الاستناد إلى مفهوم مسؤولية الحماية " الذي يجد أول تطبيق له في الأزمة الليبية " لكن دون مراعاة عناصره المتعلقة بالبحث عن حل النزاعات سلميا، وباكتفائه بتفويض استخدام القوة للدول لفرض منطقة الحظر الجوي على ليبيا يكون مجلس الأمن قد تخلى عن بعض أهم اختصاصاته في استخدام القوة (المواد 42 - 48 مثل إقامة هيئة الأركان، الاتفاقات الخاصة إلخ ...) للدول الراغبة في التدخل العسكري مثل ما حدث في حرب العراق (لسنة 1991 – بموجب اللائحة 678) و دون ممارسة رقابة تذكر على سير العمليات العسكرية. الشيء الذي سمح للدول المتدخلة عسكريا تحت قيادة حلف الناطو إلى الخروج عن نطاق التفويض وانتهاك أحكام اللائحة 1973 وتغيير أهدافها من " حماية السكان المدنيين في ليبيا " إلى قلب نظام الحكم، ونجم عن ذلك الانحياز التام إلى جانب طرف على حساب طرف آخر في حرب أهلية وبالتالي الانتهاك الصريح لقرار مجلس الأمن القاضي بعدم تقديم الأسلحة لأي طرف أو

إنزال أية قوة برية مهما كانت على التراب الليبي. إلى جانب تسجيل انتهاكات جسيمة لقوات الناتو في تنفيذ هجماتها على ليبيا مثل استهداف مواقع مدنية واغتيال رئيس النظام الليبي المطاح به الذي كان يستعد للفرار.

الكلمات المفتاحية:

حظر استعمال القوة – تدخل عسكري – حلف الناتو – مجلس الأمن – الفصل السابع – انتهاكات القانون الدولي، مسؤولية الحماية، تهديد السلم والأمن الدوليين، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة)، الحل السلمي للنزاعات المسلحة.

الحماية الجزائية للتصريح بالامتلاكات ما بين النص العقابي وتفعيله

الأستاذة كريمة علا

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

الملخص

يشكل التصريح بالامتلاكات إحدى الآليات الوقائية المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الرامية إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ولأهمية هذه الآلية الوقائية قرر المشرع لأول مرة تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وذلك في المادة 36 من القانون 01/06 رغبة منه في توفير ضمانات قوية لتفعيل التصريح بالامتلاكات، إلا أن بلوغ هذا الهدف لا يتسنى بمجرد إيجاد النص العقابي بل يتطلب أن تتوفر فيه مقومات الدقة والوضوح في تحديد عناصر الجريمة وإمكانية متابعتها وإثباتها بشكل يسمح للقاضي الجزائي أن يطبقه على الوقائع المحالة عليه. ولمعرفة مدى توفر هذه المقومات في نص المادة 36 يرمي هذا المقال إلى إجراء قراءة تحليلية لأهم عناصر جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالامتلاكات.

الكلمات المفتاحية

التصريح بالامتلاكات، الوقاية من الفساد، التزامات الموظف العمومي، تدابير حماية الوظيفة العمومية.

التنظيم الدولي للموارد المدارية للأرض في إطار الإتحاد الدولي للاتصالات

إصلاح محقون

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

الملخص

تعتمد مجتمعات عالمنا الذي يشهد تحولات العولمة بصورة متزايدة على الشبكات الساتلية التي تدور حول الأرض، ويملك أكثر من 60 من الدول والاتحادات الحكومية والكيانات الأخرى تلك الموجودات الفضائية أو يتولى تشغيلها، ونتيجة للزيادة في عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء ومستخدمي المدارات الأرضية، باتت البيئة الفضائية، ولا سيما مدارات الأرضية من جهة تشهد ازدحاما متزايدا، كما يزداد التنافس والتنافس عليها، ومن جهة ثانية تشكل المدارات الأرضية بيئة هشة حيث أن الخطوات التي يتخذها أحد الأطراف في هذه البيئة قد تؤثر على الأطراف الأخرى وقد أدى اتساع نطاق استخدام المدارات الأرضية إلى زيادة قيمتها الإستراتيجية وبالتالي أصبحت حماية البيئة المدارية الأرضية من الشواغل المهمة على الصعيد الدولي، من هنا تظهر الحاجة إلى معرفة الإطار القانوني الدولي المنظم للمدارات الأرضية، كيف تم وضعه ومن المسؤول عن تطبيقه؟ .

الكلمات المفتاحية

التنظيم الدولي، المدارات الفضائية، الاتصالات.